أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة اللجنة المشار إليها .

وفى حالة صدور قرار بالنقل إلى وظيفة أخرى يكون النقل إلى وظيفة تعادل وظيفة العضو ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١

بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وخلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون، إعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين إلى المعاش أو عينوا فى وظائف بالحكومة أو بالقطاع العام تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ــ فى وظائفهم السابقة فى الهيئات القضائية ما لم يكونوا قد بلغوا سن التقاعد فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ ــ يشغل من يعاد تعيينه طبقا لحكم المادة السابقة الوظيفة الخالية من درجة وظيفته ، فإذا لم يكن هناك وظائف خالية شغل بصفة شخصية وظيفته المعاد تعيينه فيها على أن تسوى حالته فى الوظائف التى تخلو من درجته أو فى الوظائف التى تنشأ لهذا الغرض فى موازنات الهيئات القضائية المعاد تعيينهم فيها .

وتحسب المدة من تاريخ انطباق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه حتى تاريخ الإعادة مدة خدمة فى الهيئات القضائية، كما تحسب فى تحديد المرتب والأقدمية واستحقاق العلاوة والمعاش بافتراض عدم تركهم الخدمة.

ويحدد قرار الإعادة الوظيفة والأقدمية فيها .

مادة ٣ ــ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعادة تسوية معاشات المستحقين عمن توفى من أعضاء الهيئات القضائية المشار إليهم فى المادة (٢) وكذلك معاشات من بلغ منهم سن التقاعد ، وذلك بحساب المدة من تاريخ اعتبارهم محالين إلى المعاش حتى تاريخ وفاتهم أو بلوغهم سن التقاعد وعلى أساس المرتبات التى كانوا يستحقونها عند الوفاة أو بلوغ سن التقاعد لو لم يعتبروا محالين إلى المعاش .

مادة ٤ ــ لا تمس قرارات الإعادة قرارات التعيين أو الترقية الصادرة فى تاريخ سابق عليها ، ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٥ ــ يؤدى من يعاد تعيينه ما يكون قد حصل عليه من مكافأة ترك الخدمة كما يؤدى ما قد يكون مستحقا عليه من اشتراكات التأمين والمعاش عن الفترة التى حسبت فى المعاش بالتطبيق لأحكام المادة (٢) وذلك بالكيفية وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتؤدى الخزانة العامة المبالغ المستحقة عليها إلى صندوق التأمين والمعاشات عن الفترة المذكورة .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات